عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

"التجنس بجنسية دولة الكيان الإسرائيلي"

"دراسة فقهية"

توفيق محمد عبد الفتاح محاميد

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1434هـ -2013م

"التجنس بجنسية دولة الكيان الإسرائيلي"

"دراسة فقهية"

إعداد

توفيق محمد عبد الفتاح محاميد

بكالوريوس في الشريعة الإسلاميّة من كلية الدعوة والعلوم الإسلاميّة – أم الفحم

المشرف: د. محمد مطلق عسّاف

قُدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله – كلية الدراسات العليا – جامعة القدس.

القدس – فلسطين

1433 هـ - 2013م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

أجازة الرسالة
" التجنس بجنسية دولة الكيان الإسرائيلي "
"دراسة فقهية"

اسم الطالب : توفيق محمد عبد الفتاح محاميد
الرقم الجامعي : 20912960

المشرف : د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 08/01/2013 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم

1- رئيس لجنة المناقشة : د. محمد مطلق عساف التوقيع : .....
2- ممتحناً داخلياً : د. أحمد عبد الجواد التوقيع : .....
3- ممتحناً خارجياً : د. رائد فتحي جبارين التوقيع : .....

القدس- فلسطين
1433هـ - 2013م

الإهداء

إلى جميع أبنائي وبناتي الذين شجعوني على الدراسة رغم تقدمي في السّن، وإلى زوجتي التي أحاطتني بعنايتها، وصبرها، وتحملها، وسهرها الطويل، حيث وقفت بجانبي وشاطرتني همومي.

إلى جميع أحفادي وحفيداتي الذين أُكن لهم كل محبتي، وهم الذين غمروني بإلفهم ومحبتهم لي واشتياقهم بفارغ الصبر لرؤية إنجازاتي وأبحاثي.

إلى جميع طلاب العلم من أمتنا المجيدة العاملين لرفع هامتها إلى ذرى المعالي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع، وهو يقطر عطرًا من تراب أرض الإسراء والمعراج.

الطالب: توفيق محمد عبد الفتاح محاميد

إقرار:

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة.

التوقيع .....

توفيق محمد عبد الفتاح محاميد

التاريخ 08/01/2013

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي علّمنا البيان والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:
فإنّي أشكر الله عزّ وجلّ أولًا وآخرًا على أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، ومن ثمّ إنّني أتقدّم بالشكر والتقدير إلى كل من علمني ولو حرفًا واحدًا بحيث أنار لي طريق العلم، وسما بهمتي إلى الأمجاد، وأخصّ بالشكر والذكر الدكتور الفاضل محمد مطلق عسّاف، الذي أشرف على رسالتي بأمانة، والذي لم يألِ جهدًا من وقته تدقيقًا وتصويبًا وعطاءً، وليس ذلك فحسب بل بما حبّب إليَّ علم أصول الفقه بطريقته الخلّاقة والخلّابة والجذابة.

وإن كنت أنسى فلا أنسى أن أشكر جميع المدرّسين الذين درّسوني في جامعة القدس في مرحلة الماجستير وذلك مع حفظ جميع أسمائهم وألقابهم الكريمة.

الملخّص

لقد بحثت في رسالتي هذه القضية الشائكة في العصر الحديث والتي هي مشكلة معقدة بشكل عام.
وهي مشكلة التجنّس والجنسية بشكل عام، والتجنّس بجنسيّة الكيان الإسرائيلي بشكل خاص، وإنّ هذه المشكلة لم يذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم إلّا إيمانًا أو مجازًا، لكنها ذكرت بإسهاب في كتب القوانين الحديثة.
وبسبب هذه المشكلة يتعرض كثير من المسلمين المغتربين في الدّول الغير إسلامية بالحرج والضيق.

وأمّا أهميّة هذا البحث، هو لأن نجد الحلول لهذه القضية وللإسهام بقدر الإمكان للمعايشة وفهم فقه الواقع لمثل هذه الحالات وفهم مقاصد الشرع الكلية والجزئيّة، وما يندرج تحتها من القواعد والأحكام الشرعيّة في الحل والحرمة.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي مستعينًا بالمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وتطبيق ذلك وتأصيله فقهيًّا بقديمها وبحديثها وتوثيقها من بطون تلك الكتب.

أما أهم النتائج التي توصلت إليها بأنّه يجوز التجنّس بجنسيّة الكيان الإسرائيلي وذلك لتسيير حياتهم اليوميّة وللمحافظة على الوطن والمقدسات وللضرورة، وذلك لأنّ هذه الجنسيّة فُرِضت قسرًا على سكان هذه البلاد، وكون تواجدهم فيها قديمًا قدم أجدادهم ولربّما ألوف السنين، فلا يجوز رفض هذه الجنسية، فعندها تعطي هذا الكيان الشرعيّة لتفريغ الوطن من أصحابه الشرعيين، وطردهم منه، وأما بالنسبة لسكان مدينة القدس، فلا يجوز شرعًا أخذ الجنسيّة الإسرائيليّة اختيارًا دون إكراه لأنّها تعطي الشرعيّة لهذا الكيان بضم القدس وفرض الأمر الواقع لكن يجوز لهم أخذ الهوية "الزرقاء" لأنّها اضطرارًا وذلك لتسيير حياتهم اليوميّة حتى يزول الاحتلال.

أما التوصيات، فإنّي أناشد الشباب من العرب والمسلمين بأن يواصلوا البحث والدراسة في هذا المجال وذلك لوضع الحلول المستعصيّة لملايين العرب والمسلمين داخل الدول الغير إسلاميّة.
وكذلك أوصي الأمة الإسلاميّة شرقًا وغربًا بأن يساعدوا هذه الأقليّة داخل هذا الكيان، وكذلك سكان مدينة القدس لكي يشعروهم بالأخوة الإسلاميّة كي لا يكونوا منسيين كما هم اليوم.

ABSTRACT

Thesis Title: The Acquisition of the Israeli Nationality in Islamic Jurisprudence

Name of Researcher: Tawfiq Muhammad Abdel-Fattah Mahamid

Name of Supervisor: Dr. Muhammad Mitleq Assaf

The topic of this thesis discusses an issue of the most contentious and new ones in modern era, namely: the naturalization and nationality problem in general, "and naturalization and citizenship of the Israeli entity" from an Islamic jurisprudence point of view in particular.

The naturalization and citizenship issue, in general, is not mentioned by scholars except only by hint or metaphorically, but was reported at length in law books. Due to this problem, many expatriate Muslims in non-Islamic states do not feel comfortable or at home.

The importance of this research lies in the endeavor to find solutions for this problem and to try to contribute, as much as possible, to the understanding of "reality jurisprudence", the general and specific Shari 'a intents, and the relevant rules and judgments in terms of "halal and haram" (allowed vs. forbidden).

The researcher used the descriptive and analytical approaches in addition to inference in this study. By applying these research methodologies, the researcher used the sources to explain the concepts in the study accordingly.

The main findings of the study are that it is allowed for Muslims in the Israeli entity to be naturalized in order to ease their daily life needs and to preserve the holy places, and in unavoidable situations. This is because naturalization in this regard is enforced on the population who has been living in this country for thousands of years. Therefore, naturalization should not be refused because this will give Israel a pretext to transfer the people of this land. As for the Jerusalemites, it is not allowed for them to obtain the Israeli nationality freely without force because this will give legitimacy to the Israeli entity and will help it impose the status quo and

annex Jerusalem. However, Jerusalemites may get the Blue ID because it is necessary for everyday life until the occupation ends.

The study recommends that the Arab and Muslim youth continue to research this area to reach solutions to this notorious problem affecting millions of Arabs and Muslims all over the world living in none-Muslim countries.

The study further recommends that the entire Muslim nation should help the Muslim minority and the Jerusalemites in the Israeli entity so that they can feel Muslim brotherhood and that they are not abandoned.

مقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد، صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه وحمل دعوته بالظهور إلى يوم الدين آمين.
أمّا بعد :

فقد بدأت مشكلة الجنسيّة بالظهور في أواخر القرن الثامن عشر مع ظهور مبدأ القوميّات في أوروبا .
والذي نريد بحثه هو حكم التجنّس بجنسيّة دولة الكيان الإسرائيليّ، فعندما احتلّت إسرائيل فلسطين عام 1948م، ودخلت الفوضى العارمة بعد النكبة كأنّها الطّامة الكبرى، وطرد معظم أصحاب هذه الديار الأصليّين من ديارهم ومدنهم وقراهم، وبقيت القلّة القليلة مزروعة في أرض الوطن، لا حول لهم ولا قوة؛ قامت الدولة المحتلّة بتجنيس ما تبقّى من العرب داخل دولة الاحتلال بالجنسيّة الإسرائيلية.
وقد كان ما كان بعدما مزّق الأعداء قوة الأمة، وجنّدوا أعدادًا من المنافقين من الداخل ومن الخارج؛ ومن هنا بدأت معاناة هذه الأقليّة المتبقيّة، حيث وجدوا أنفسهم في حضارة وثقافة تختلف عن حضارتهم وثقافتهم، ويعيشون في الظلم والاضطهاد والتفرقة العنصرية، وهم حتى اليوم يخدمون ويكدّون لهذا الكيان؛ ربَّما لأنَّهم متجنِّسون بهذه الجنسيّة، وكوني واحدًا منهم فإنني أعيش هذه المعاناة وهذه المشاكل!!
وأتساءل دائمًا: هل يجوز لي العيش هكذا؟ أأعيش في مثل هذه الظروف الغريبة أم لا؟ وهل عملي حلالٌ، أم حرامٌ؟ هل مالي حلالٌ أم حرامٌ؟ وهل تحكمني شروط أم الأمر على إطلاقه؟ كلّ هذه التساؤلات وغيرها نضعها للجواب عليها؛ ليشمل هذا البحث الجنسية داخل الأرض المحتلة فقهيًّا بالاستناد إلى المصادر الأصليّة، والمصادر التبعيّة في الشريعة الإسلامية.
وإن كنّا ننسى، فإنّنا لا ننسى إخواننا المقدسيّين، والمعاناة والمكابدة لهذه الثّلة الصابرة بسبب التجنّس بالجنسيّة الإسرائيليّة وما يترتب على ذلك من مشاق، وهموم في ظلّ الكيان الإسرائيلي.
وسنفرد لهم فصلا خاصًّا بهم كي نسلّط عليهم الضوء؛ وذلك من على عتبات المسجد الأقصى المبارك، ومن شرفاته لنتطلّع على تحملّهم لهذا العبء الثّقيل لهؤلاء الصامدين .

وتكمن أهميّة هذا البحث وهذه الرسالة في التّنقيب عن حلول لهذه القضيّة الشائكة للإسهام قدر الإمكان في تبيان سبل معايشة وفهم هذا الوضع من منطلق رؤية الفقه لمثل هذه الحالة؛ والعمل على إثارة هذا الموضوع،كما وسنسلط الضّوء عليه فقهيًّا، ونبيّن النتائج المترتبة على ذلك.
حسب اعتقادي، هذا الموضوع مهملٌ رغم أهميّته، إذ لم يتطرّق إليه أحد، حيث يعيش داخل الأرض المحتلة اليوم ما يقارب مليون ونصف المليون مواطن تقريبًا، وأيضا للفت انتباه المسلمين إلى معاناة إخوانهم، والأخطار التي تهددهم؛ لكي يتكافلوا معهم، ممّن يتربص بهم، ولإبراز مرونة الإسلام وشموليته، سيما أنّه صالح لكل زمان ومكان .

ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أنّ الّذي أشار علي وأرشدني وأختار لي هذا العنوان هو الأُستاذ الفاضل الدكتور حسام الدين عفانة، وقد أقرّه وأجازه بعد ذلك الدكتور الفاضل محمد عسّاف، المشرف على هذه الرسالة، وشجّعني إلى ذلك الدكتور الفاضل أحمد عبد الجواد، وكذلك الدكتور الفاضل جمال عبد الجليل؛ أكرمهم الله وأطال في أعمارهم جميعًا في البرّ والإحسان .
هذا وقد قرّرت بعد مشاورة أساتذتي وزملائي أن أكتب بهذا الموضوع، لمّا رأيت له من الأهمية البالغة لمعرفة أحوال هؤلاء المواطنين، والمسلمين في هذه الديار المقدّسة، ولكي أجد الجواب الشافي في الشريعة الإسلامية لهذه التساؤلات عن حكم لهذه الجنسية، ثمّ أقدّمه مبسّطًا، وميّسرًا حتى نستطيع إبرازه لمن يسأل عنه. ورغم ذلك فإنّ هذا البحث يتطلّب جهدًا كبيرًا، وعلمًا عصريًا واسعًا.
ولربما كان أحد الأسباب الرئيسة لإرشادي واختيارهم لي أن أكتب بهذا الموضوع، وهذه الرسالة؛ هو كوني أحمل هذه الجنسيّة قسرًا، حيث إنّني قد ولدت قبل قيام هذا الكيان سنة 1942 م، وحملت يومها الجنسيّة الفلسطينيّة السابقة.
أمّا اليوم وبفضل الله تعالى فلنا جذور في وطننا، حيث الأجداد والآباء والأبناء والأحفاد؛ وذلك من سنين بعيدة وغابرة، وربّما من آلاف السنين، ولقد وجدنا ولنا مدننا، وقرانا، ومساجدنا، وحضاراتنا، وتراثنا، وأرضنا التي لنا فيها قوافل ومشاعل من حفظة القرآن الكريم؛ وأقول كما قال الشيخ رائد: "نحن باقون ما بقي الزعتر والزيتون" (1).

أمّا الدّراسات والجهود السّابقة في موضوع الجنسيّة، فهي حديثة لم يتطرّق إليها الفقهاء القدامى كثيرًا لأنَّ هذه المسألة لم تظهر في تلك العصور، ولكن تعرّض بعضهم في بطون كتبهم الفقهيّة لبعض الأحكام المتعلّقة بالموضوع بكتابات متناثرة.

---

(1) خالد سعيد: خالد عبد القادر عبد الله سعيد يحيى، "حجر وشجر"، ص 46، مطبعة جنين.

مكتبة جامعة القدس

أمّا عن موضوع التجنّس بجنسيّة الكيان الإسرائيلي، فلم تُكتب فيه دراسة علميّة حسب علمي واطلاعي، ومع ذلك قد وجدت بحوثًا كثيرة تتحدّث عن الأقليّات المسلمة في دار غير المسلمين، من سياسيّة وفقهيّة، مثال ذلك:

بحث: "الأحكام السياسيّة للأقليّات المسلمة في الفقه الإسلاميّ" ، سليمان محمد توبولياك، رسالة ماجستير، الجامعة الأُردنيّة.

وبحث: "الهجرة إلى بلاد غير المسلمين"، عماد بن عامر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلاميّة الجزائر.

وبحث: "التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم"، سورحمن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

وبحث: "الجنسيّة في الشريعة الإسلاميّة"، رحيل محمد رحال، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة.

وبحث: "حقوق التجنّس بالجنسيّة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة"، إعداد: إناس سليمان لاشين، مكة المكرمة.

وكتاب: "الجهاد والقتال في السياسة الشرعيّة"، محمد خير هيكل.

وكتاب: ((فقه الجهاد))، د. يوسف القرضاوي.

وقد حصلتُ على كتب عصريّة، سياسيّة، وقانونيّة تتحدّث عن الجنسيّة والمواطنة.

وغير ذلك من الكتب.

وقد اتّبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفيّ مع الاستعانة بالمنهجين التحليليّ والاستنباطي، كما قمت بالرجوع إلى كثير من الكتب الفقهيّة وغير الفقهيّة قديمها وحديثها، سواءً في اللغة العربيّة، أو اللّغات الأجنبيّة؛ للاستفادة من هذا الموضوع، ولمناقشة الأقوال والأدلّة، والشّبهات، والاعتراضات التي ترد، وترجيح القول الراجح، والأقرب إلى الواقع المعاصر، وإلى المصلحة العامة للأمة.

أما الأسلوب الذي سأتّبعه في التوثيق فهو الأسلوب العلميّ في هذه الرسالة، إن شاء الله، وذلك حسب قواعد البحوث العلمية الحديثة.

وقد تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وقد بيّنتُ فيها مشكلة الموضوع وأهميّته، وأسباب اختياره، والمنهج في كتابته.

الفصل الأوّل: قمتُ بتعريف الجنسيّة، وتطورها، وأركانها، والمسار التاريخي والسياسات والتشريعات والقوانين لتجنُّس الفلسطينيين في الكيان الإسرائيليّ، وقانون العودة لعام 1952م، ومراحل ما بعد اتفاقية أوسلو.

الفصل الثّاني: تكلمتُ عن التشديد والشروط المجحفة لقانون الجنسيّة عام 1952م، وكذلك عن تشريع قوانين لهجرة الفلسطينيين للدّول العربيّة، وقوانين مصادرة الأرض، وكذلك عن التمييز العنصريّ ويهودية الدّولة.

الفصل الثّالث: تكلمتُ عن التقسيم الفقهي، عن دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، وعن موقف العلماء من هذا التقسيم، ومناقشتها فقهيًّا والترجيح بذلك، وكذلك حكم إقامة المسلمين في الدّول الغير إسلاميّة وقياسًا عليها التجنّس بجنسيّة الكيان الإسرائيليّ، وما يترتب على ذلك في الأوضاع الاستثنائية لرفع الحرج في حمل هذه الجنسيّة، وهل يُعتبر المسلمون هناك من رعايا الدّولة الإسلاميّة، مع الأدلّة الفقهيّة وترجيح القول الراجح في هذه الأمور.

الفصل الرّابع: تكلمتُ عن حكم التجنّس بجنسيّة الكيان الإسرائيليّ لأهل القدس، وحمل الهويّة الزرقاء اضطرارا وأقوال الفقهاء والأدلّة الفقهيّة ومناقشتها، والترجيح للقول الراجح في هذه الأمور، والأوضاع الاستثنائية وتأصيلها الفقهي، والآثار المترتّبة على حامل الجنسيّة الإسرائيليّة، اختيارا أو اضطرارا لسكان مدينة القدس.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

لأجل ذلك فأنا أقدّم ما استطعت من جهد، فإن وُفِّقتُ فذلك من فضل الله تعالى، فلله الحمد والمنة، وإن كان في ذلك تقصيرٌ فهو منيّ وهو من نفسي؛ فأستغفر الله العظيم؛ والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا، وبالله التوفيق.

الفصل الأول
معنى الجنسيّة، ونشأتها، وأركانها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل
تعريف الجنسيّة وتطورها وبيان عناصرها وأسسها

المبحث الثاني
سياسات وقوانين تجنُّس الفلسطينيّين في الكيان الإسرائيلي

المبحث الثالث
المواطنة وسجلّ السُكّان داخل الكيان الإسرائيليّ وقانون الجنسيّة

المبحث الأوّل
تعريف الجنسيّة وتطورها وبيان عناصرها وأسسها

المطلب الأوّل
تعريف الجنسيّة لغةً واصطلاحًا

الجنسيّة مشتقّة من الجِّنس، والجِّنس ضرب من كلّ شيء.
والجِّنس أعمّ من النّوع، ومنه المجانسة والتّجنيس، ويقال هذا يجانس هذا أي يشاكله.
والجنسيّة: مؤنث من الجِّنس، وهي الصفة التي تلحق بالشّخص من جهة انتسابه إلى دولة معيّنة.
والجِّنس جمعه أجناس وهو ماهيّة الشّيء، والجِّنسيّة حالة الجِّنس أو ماهيّته (1).
ومن هنا يظهر أنّ الجِّنس في اللغة معناه الضّرب من كل شيء، والجِّنسيَّة حالة الجِّنس أو ماهيّته.

أمّا اصطلاحًا فهناك عدَّة تعريفات لمصطلح الجنسيّة في كتب القانون الدَّوليّ الخاصّ، ولكن يبدو أن أفضل تعريف له، وهو الراجح الّذي أخذ به القضاء الدولي (2)؛ هو: أنَّ الجنسيَّة رابطة سياسيَّة وقانونيَّة بين الشّخص ودولة معيّنة، تجعله عضوًا فيها وتفيد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعيّة سياسيّة لها (3).
ومن هذا التّعريف يظهر أنَّ الجنسيّة هي الرابطة التي يعبَّر بها عن انتماء الفرد إلى دولة محدّدة.

---

(1) ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ، ت ، 711 هـ ، "لسان العرب"، ج6، ص43، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ط1.
الباشا : محمد الباشا ، "الكافي" ، ص 343 ، ط 1 ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، 1992 م .
الهنائي : علي بن الحسن الهنائي ، "المنجد في اللغة العربية" ، ص 105 ، ط 24 ، دار المشرق ، بيروت .

(2) رياض : عبد المنعم رياض ، "الوسيط في أحكام الجنسية في القانون المصري" ، ص 12 ، القاهرة ، 1983 م .

(3) الشوقي : بدر الدين عبد المنعم الشوقي ، "موسوعة السياسة"، ج 2 ، ص 99 ، دار النشر، بيروت، ط2.
صوفي : صوفي أبو طالب ، "الوجيز في القانون الدولي الخاص"، ج1، ص 25 ، مكتب الخدمات الحديثة ، جدة.